



وكالة الوزارة للشؤون المالية والحسابات إحارة الرقابة المالية ۲۷۹

"تعميم وزاري"

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) بتاريخ ١٤٣٥/٣/٥هـ القاضي في الفقرة (أولاً) بالموافقة على تغطية المركبات الحكومية بالتأمين الإلزامي من خلال الوثيقة الموحدة للتأمين على المركبات والمتضمن عدداً من ضوابط التأمين على المركبات الحكومية، وإلى تعميم هذه الوزارة رقم (٢٤ /١٧) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠هـ بشأن إجراءات الصرف لإصلاح المركبات الحكومية على حساب شركات التأمين، وإشارة إلى ما يرد لهذه الوزارة من استفسارات حيال كيفية طرح عمليات التأمين في منافسة عامة، وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة، وأسلوب التعاقد، والنماذج المستخدمة في العقود، وإجراءات إيداع وصرف المبالغ المحصلة من شركات التأمين بعد صدور الوثيقة الموحدة للتأمين على المركبات الحكومية، ورغبة من هذه الوزارة في وضع تعليمات شاملة وضوابط تغطي كافة جو أنب التأمين النظامية والمالية، وإيضاح الآلية النظامية لعملية التأمين الإلزامي على المركبات الحكومية وفقاً لما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) لعام ١٣٤٥هـ، فقد اعتمدت الوزارة الضواط

أولاً: الضوابط النظامية لعملية التأمين على المركبات الحكومية:

- ۱- يقتصر التأمين على المركبات الحكومية التي يقودها أكثر من سائق (الخدمية والأمنية)، لتغطية الخطأ ضد الغير فقط.
- ٢- يُلزم قائد المركبة الحكومية التي يقودها (قائد رسـمي محدد وتحت مســؤوليته) بالتأمين عليها ضد الغير أو تأميناً شاملاً، على أن تتحمل الدولة أقساط التأمين ضد الغير على تلك المركبات عند إصدار رخصة السير لأول مرة فقط.
- يكون دفع التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمركبات الحكومية باسم الجهة الحكومية، ويجوز لها تفويض من تراه من منسوبيها لاستلام الشيك فقط.
 - ٤- يكون دفع التعويضات عن الأضرار الجسدية التي تلحق بقائد المركبة الحكومية باسمه شخصلاً.
 - 0- تُعد بطاقة معلومات شاملة لكل مركبة حكومية.
- ٦- تُطرح أعمـال التـأمين على المركبـات الحكوميـة عن طريق المنـافســــة العـامـة، وفقـاً لنظـام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.



- ٧- تتم عملية التأمين على المركبات وفقاً للاعتمادات المخصـــصـــة في ميزانية الجهة الحكومية، وفي حال أن ميزانية الجهة لم تتضمن اعتماداً مخصصاً لهذا الغرض؛ فيتم تدبير المبالغ المطلوبة من ميزانيتها وفقاً للســـقف المحدد لذلك، والتنســيق مع هذه الوزارة وكالة الوزارة لشـــؤون الميزانية والتنظيم في هذا الشأن.
- ٨- لا يرتبط التأمين على المركبات الحكومية بسريان صلاحيات استمارتها، وعلى الجهات الحكومية صياغة الشروط بما يتفق مع نص الأمر السامي رقم (١٠٦١/٣/م) بتاريخ ١٤٢١/٨/١٧هـ القاضي بإعفاء المركبات الحكومية من رسوم التجديد السنوي، والاكتفاء برسوم التسجيل لأول مرة.
- 9- تتم عملية التأمين باستخدام الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الحكومية (المرافق نسختما).
- ١٠- يتم صـــياغة عقد التأمين وفقاً لما تضـــمنته الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الحكومية، وبما يتفق مع نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

ثانيآ: الضوابط المالية لعملية التأمين على المركبات الحكومية:

- إذا بلغت تكاليف الإصــلاح حســب النســبة المقررة في الحادث أكثر من مبلغ التعويض فيجب الاعتراض على التســـعيرة لـدى الجهـة المختصـــة، أما إذا كانت تكلفة الإصـــلاح أقل من مبلغ التعويض فيجب إيداع المبلغ الفائض نهاية السنة المالية في حساب الإيرادات العامة الأخرى.
- إذا عُوضـــت الجهة الحكومية مقابل قيمة الأضــرار على مركبتها في الحوادث التي يكون فيها الخطأ على الطرف الآخر وكان الضـــرر على المركبة كبيراً فلها النظر أيهما أفضـــل من النافية المالية، إصـــلاح المركبة أو اعتبارها تالفة بالاتفاق مع هذه الوزارة وفقاً للمادة (٣٠) من قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية والتعاميم الصادرة بهذا الشأن.
- ٤- الأضـرار المترتبة على المركبة الحكومية التي يقودها أكثر من سـائق (الخدمية والأمنية) فيكون تسهيل إجراءات الإعفاء من تحمل تكاليف إصلاح تلك المركبة من قبل هذه الوزارة.
- 0- تقوم الإدارة المالية في الجهة الحكومية عند اســتلام التعويض من شــركة التأمين بإجراء القلود المحاسبية التالية:
- أ. عند اســـتلام المبلغ بشـــيك يتم إيداعه في حســـاب جاري وزارة المالية وبموجب إشـــعار الإيــداع تقوم الإـدارة المالية بتحرير القيد الآتي:
 - من ح/ جاري وزارة المالية.
 - إلى ح / الأمانات المتنوعة إصلاح المركبات الحكومية على حساب شركات التأمين
 - ب. عند الصرف بموجب أمر دفع يكون القيد على النحو الآتي: من ح / الأمانات المتنوعة – إصلاح المركبات الحكومية على حساب شركات التأمين



إلى ح / أوامر الدفع.

ج. عند ورود إشعار وزارة المالية بصرف أمر الدفع يتم إجراء القيد الآتي: من ح / أوامر الدفع.

إلى ح / جاري وزارة المالية.

د. في حالة وجود فائض (تعويض شركات التأمين المُعَلَّى في حساب الأمانات) نهاية السنة المالية وعدم وجود التزامات قائمة يتم توريد الفائض إلى حساب الإيرادات المتنوعة ويحرر القيد التألي: من ح / الأمانات المتنوعة - إصلاح المركبات الحكومية على حساب شركات التأمين. إلى ح / الإيرادات المتنوعة غير المصنفة في مكان آخر رقم (١٤٥٣).

ه. في حالة وجود التزامات قائمة يتم تدوير مبلغ الالتزام (المُعَلَّى في حساب الأمانات) إلى السنة المالية التالية وفقاً للتعليمات المالية ويتم الصرف وفقاً للفقرة (٥/ب) من هذه الضوابط.

ثالثاً: تطبق الترتيبات الواردة في هذا التعميم لمدة ثلاث ســـنوات، وتراجعها اللجنة المشـــكلة في (وزارة الداخلية) بموجب الأمر الســامي رقم (٩٢١١/م ب) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٨هـ قبل نهاية هذه المدة، بعــد قيــام الوزارات والجهــات الحكوميـة المســـتفيــدة من التــأمين على مركبــاتهــا بتزويــد اللجنــة بملاحظاتها لدراستها والرفع بالنتائج.

رابعاً: يحل هذا التعميم محل تعميم هذه الوزارة رقم (٦٧٠٢٤) بتاريخ ٦/٢//٣٤هـ.

آمل توجيه الجهة المختصة للعمل بموجبه، وتقبلوا تحياتي.

1

محمد بن عبدالله الجدعان وزيـــر المــالــيـَّـة